جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعد هما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة ذكرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشارح المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يوخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان وهما اثنان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان انكسر على طايفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم يكن عايلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وستة بنات والاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كان للابوين من اصل

اعلم ان الاصول التي بين الروس و السهام اعتبر فيها التماثل كما في الاصل الاول والموافقة كما في الاصل الثاني و الثالث ولم يعتبر فيها التداخل مع انه يوجد ايضا في بعض الصور لانه داخل في الموافقة اذ اذا انقسم السهام على الروس داخل في المماثلة وسيصرح المحقق الشريف في اخر الاصول الاربعة

Copyright © King Saud University